Parliamentarians *for Global Action*
Parlamentarios para la Acción Global
Action Mondiale des Parlementaires
برلمانيون من أجل التحرك العالمي

الدليل البرلماني

حول دور البرلمانيات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

Parliamentarians *for Global Action*
Parlamentarios para la Acción Global
Action Mondiale des Parlementaires
برلمانيون من أجل التحرك العالمي

الدليل البرلماني

حول دور البرلمانيات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

جدول المحتويات

مقدمة 4

المرأة وقضايا السلام والأمن 5

1995 – خطة عمل بكين 6
2000 – اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (لعام 2000) 7
الالتزامات اللاحقة 7
خطة الأمم المتحدة لنزع السلاح 9
تنفيذ القرارات 11

تأثير أسلحة الدمار الشامل على المرأة 13

التأثيرات على الصحة الجسدية 14
التأثيرات النفسية 17
الإجلاء والتهجير والوصول للرعاية الصحية 17
الوصمة الاجتماعية والتمييز 18
دراسات حالة من غينيا بيساو وجمهورية إفريقيا الوسطى وزيمبابوي 19

التوصيات 21

استنتاجات 23

Copyright © 2020
Parliamentarians for Global Action
www.pgaction.org

Graphic design and layout:
Hot Ice Creative Studio

Photo credits:
P. 9, 11: United Nations
P. 19, 23: Parliamentarians for Global Action

مقدمة

تواجه البشرية في الوقت الحالي عدداً لا حصر له من التهديدات الخطيرة والمعقدة التي تهدّد وجودها، وربما أكثر ممّا كان عليه الحال في تاريخها المضطرب، وتتطلّب معالجة هذه التحديات العديدة والمختلفة وإيجاد حلولٍ لها بطريقةٍ فعّالة مشاركة كافة المتضرّرين من هذه التهديدات، بشكلٍ مباشر وغير مباشر. وهذا وقد كانت جائحة كورونا (كوفيد19-)، على وجه الخصوص، تذكيراً صارماً للإنسانية وفي الوقت المناسب، ليس فقط بالهشاشة والضعف غير العاديين، ولكن أيضاً توبيخاً لنهج «تسيير الأعمال كالمعتاد» المتّبع لمواجهة المخاطر والتهديدات الكبيرة. وقد تمّ إتخاذ خطوات هامة لإشراك المرأة بشكلٍ أكبر في صنع القرارات والسياسات في مجالي السلام والأمن، ولا سيما في السنوات العشرين الماضية، لكنّ هذا الأمر بمثابة رحلة بدأت لتوها من نواحٍ عديدة ولا يزال أمامنا مشوارٌ طويل وصعب، وثمة العديد من العقليات، بشكلٍ أساسي، لا يزال يتعيّن علينا تغييرها، وكثيراً ما لا تقابل الكلمات بأفعالٍ وتحركاتٍ ملموسة على أرض الواقع.

إنّ الغرض من هذا الدليل البرلماني حول دور البرلمانيات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل هو السعي إلى تسليط الضوء على أسباب وكيفية قيام النساء البرلمانيات بتقديم مساهماتٍ هامة وكبيرة في مجال التصدّي لتهديدٍ لم يكن أبداً أكثر وضوحاً وقائماً من ذي قبل. ومن المأمول أن يقوم هذا الدليل (1) بتشجيع البرلمانيات المشاركات بالفعل في مجالات المرأة والسلام والأمن على مواصلة جهودهن البطولية كذلك في مجال أسلحة الدمار الشامل، (2) بتشجيع جيلٍ جديد من البرلمانيات أيضاً على الاستجابة للحاجة الملحة من أجل سماع المزيد من أصوات النساء في هذا المجال، (3) وبنفس القدر من الأهمية، إقناع كافة البرلمانيين والبرلمانيات بالحاجة الملحة والضرورية للبناء على التقدّم المحرز حتى الآن وترسيخه وتأمينه.

وقد جرى إعداد هذا الدليل البرلماني من قبل برنامج الأمن والسلم الدوليين التابع لمنظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي، والتي بدورها تودّ أن تعرب عن تقديرها وامتنانها لوزارة الشؤون الخارجية النرويجية لدعمها في نشر هذا الدليل البرلماني.

خلفية

المرأة وقضايا السلام والأمن

1995 – خطة عمل بكين

جرى في عام 1995 اعتماد خطة عمل بكين في الأمم المتحدة، الأمر الذي مهّد الطريق من أجل تحديد دور المرأة بشكلٍ أفضل في منع النزاعات، وذلك من خلال الهدف الخامس: "مكافحة آثار النزاع المسلح على المرأة".

وقد أصبح المجتمع المدني خلال تسعينيات القرن الماضي أكثر قلقاً بشأن الآثار السلبية للنزاع على المرأة، لا سيما في سياق حالات العنف الجنسي التي وقعت أثناء النزاعات في البوسنة وغرب إفريقيا ورواندا، في حين كان النشطاء في جميع أنحاء العالم قلقين بشكلٍ خاص من أنّ النساء لم يكنّ فقط من بين الضحايا الأوائل، لكنّهم لاحظوا أيضاً غيابهن الكبير عن طاولات محادثات السلام اللاحقة. وبناءً على ذلك، قدمت منظمات المجتمع المدني مساهمات أساسية في خطة عمل بكين لعام 1995 بهدف النهوض بدور المرأة في قضايا السلام والأمن.

الهدف الاستراتيجي هاء من خطة عمل بكين لعام 1995:

هدف 1
زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها أو اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي.

هدف 2
زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها أو اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي.

هدف 3
تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع.

هدف 4
تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام.

هدف 5
كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللائي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخليا.

هدف 6
تقديم المساعدة للمرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

2000 – اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (لعام 2000)

إنّ عواقب النزاع مدمرة على المدى البعيد، بما في ذلك في سياق المساواة بين الجنسين، وغالباً ما يكون لدى النساء وسائل أقلّ لحماية أنفسهن مقارنة بالرجال، حيث تشكّل النساء، إلى جانب الأطفال، عموماً غالبية السكان من اللاجئين أو النازحين، فضلاً عن أنّهن يجدن أنفسهن في كثيرٍ من الأحيان أهدافاً لتكتيكات الحرب مثل العنف الجنسي. وعلى الرغم من أنّهن غالباً ما يقدن حركاتٍ سلمية ومبادرات التعافي المجتمعي بعد انتهاء النزاعات في بلدانهن، إلّا أنّهن غالباً ما يتم استبعادهن من مفاوضات السلام الرسمية – على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وبذلك تقلّ احتمالية قدرة المرأة على استئناف حياتها اليومية بعد انتهاء النزاع أو الحصول على العدالة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّضت لها أو تقديم مساهماتٍ هامة في مجال ضمان استدامة ونجاح اتفاقات السلام المتفاوض عليها.

أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2000 بالإجماع القرار التاريخي رقم 1325 بشأن "المرأة والسلام والأمن"، ويعدّ أول قرار لمجلس الأمن يلزم أطراف النزاع المختلفة باحترام حقوق المرأة، فضلاً عن الدعوة إلى مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، وتوفير حماية أفضل للمرأة ووصولها إلى خدمات العدالة ومكافحة التمييز.

الالتزامات اللاحقة

وقد سعى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تحقيق هذا الالتزام من خلال اعتماد قرارات أخرى في مجال "المرأة والسلام والأمن"، ما يسمح بإنشاء إطار مؤسسي شامل نسبياً يجمع بين الصكوك الدولية ذات الصلة:

- **قرار رقم 1820 لعام 2008:** يدعو كافة الدول إلى اعتماد تدابير خاصة من أجل حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وكفالة وصول الناجيات إلى العدالة والمساعدة، كما يدعو إلى زيادة عدد النساء في قوات حفظ السلام، وحثّ الأمم المتحدة إلى تطوير آليات في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن من أجل حماية المرأة من العنف، بالتشاور مع النساء والمنظمات النسوية.

- **قرار رقم 1888 لعام 2009:** يدعو إلى إدراج قضايا العنف الجنسي في عمليات السلام واتفاقيات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن ويحثّ على إجراء إصلاحات قضائية لإنهاء الإفلات من العقاب وكفالة وصول الناجيات إلى العدالة.

قرار رقم 1889 لعام 2009: يدعو كافة الدول إلى إشراك المرأة في جهود بناء السلام وصنع القرارات السياسية والاقتصادية، ودمج منظور النوع الجنساني في عمليات ما بعد النزاع وإعداد وتمويل أنشطة تمكين المرأة واعتماد استراتيجيات ملموسة في إنفاذ القانون والعدالة لتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات.

قرار رقم 1960 لعام 2010: يشجّع الأمين العام على أن يقدّم في تقاريره معلوماتٍ مفصلة عن الأطراف المتحاربة المشتبه في ارتكابها أعمال عنف جنسي.

قرار رقم 2106 لعام 2013: يدعو كافة الجهات الفاعلة إلى تنفيذ القرارات السابقة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحقّ النساء.

قرار 2122 لعام 2013: يؤكد مجدداً على أهمية تنفيذ القرارات السابقة ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، مع تسليط الضوء على أوجه القصور والصعوبات في التنفيذ، والاتجاهات الجديدة ومجالات العمل ذات الأولوية.

قرار رقم 2242 لعام 2015: يركّز على دور المرأة في مكافحة التطرف والعنف والإرهاب، ويعزّز أساليب عمل مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

قرار رقم 2467 لعام 2019: يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تشريعاتها المحلية لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي.

قرار رقم 2493 لعام 2019: يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لبنود ومواد كافة القرارات السابقة وتكثيف جهودها في هذا الصدد.

قرار رقم 2538 لعام 2020: يدوع الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى تعزيز جهودها الجماعية لتعزيز المشاركة "الكاملة والفعّالة والهادفة" للعسكريات والمدنيات في عمليات حفظ السلام على كافة المستويات وفي كافة الوظائف، بما في ذلك المستويات العليا.

خطة الأمم المتحدة لنزع السلاح

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في عام 2018 مبادرة تأمين مستقبلنا المشترك: خطة نزع السلاح والتي تحدّد الرؤية لأعمال نزع السلاح على أساس أربع ركائز، اثنتان منها لهما أهمية خاصة في سياق هذا الدليل البرلماني:

- **"نزع السلاح المنقذ للبشرية"** مع التركيز على أسلحة الدمار الشامل.
- **"تعزيز الشراكات من أجل نزع السلاح"** لضمان مشاركة وإدماج النساء والشباب والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عمليات الحد من التسلح.

المصدر: الأمم المتحدة

الرسم البياني 1

النسبة المئوية لاتفاقيات السلام، بما في ذلك إشارة واحدة على الأقل للمرأة (من عام 1990 إلى أكتوبر 2000 ومن نوفمبر 2000 إلى 2015)

المصدر: www.unwomen.org

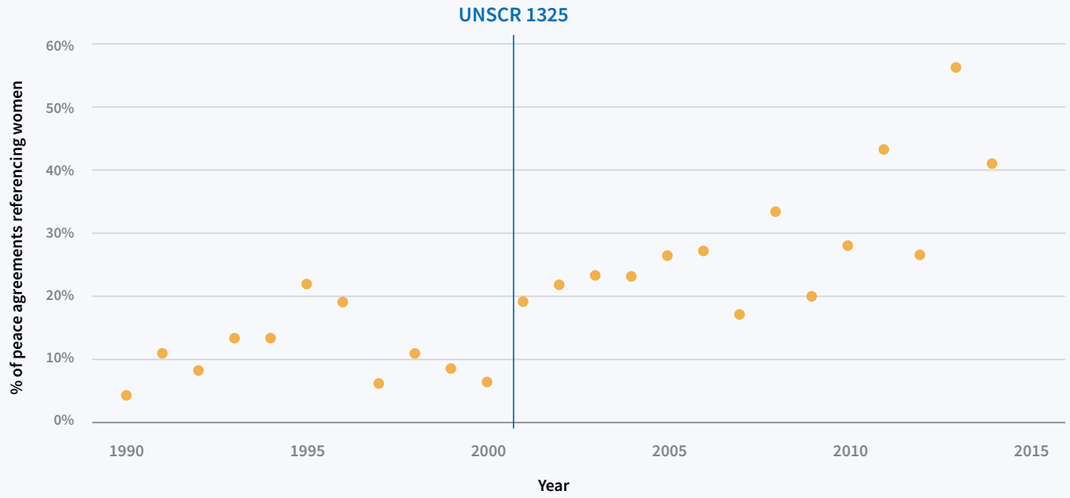

ندعوكم للاطلاع على نظرة عامة على خطط العمل الخاصة بتلك الدول الأعضاء (لعام ٢٠٢٠) والتي قامت منظمة Security Women بتنفيذها، من خلال الرابط أدناه.

خطط العمل الوطنية لِـ 86 دولة

تنفيذ القرارات

عملت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ المبادئ الخاصة بالقرار من خلال وضع خطط عمل وطنية، حيث تساعد هذه العملية الدول الأعضاء على تحديد الأولويات والموارد ومسؤولياتها وتشجيع العمل الحكومي، وهذه عناصر أساسية في تنفيذ القرارات، حيث أنّه وبحلول أكتوبر 2020، كانت هناك 86 دولة قد أنشأت بالفعل خطط عمل وطنية، وأعدّت الدول الأعضاء في كثيرٍ من الأحيان النسخ الثانية أو الثالثة من تلك الخطط.

على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد اتفاقيات السلام (من حيث النسبة المئوية) التي تتضمن إشارة واحدة على الأقل للمرأة، من أقل من 5% في عام 1990 إلى ما يقرب من 60% في عام 2014 (بحسب الرسم البياني أعلاه)، لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من العمل. حيث أنّه وكما هو مبين في الرسم البياني 2، لا تزال مشاركة المرأة في اجتماعات نزع السلاح المتعدّدة الأطراف في الأمم المتحدة أقل بكثير من مشاركة الرجل.

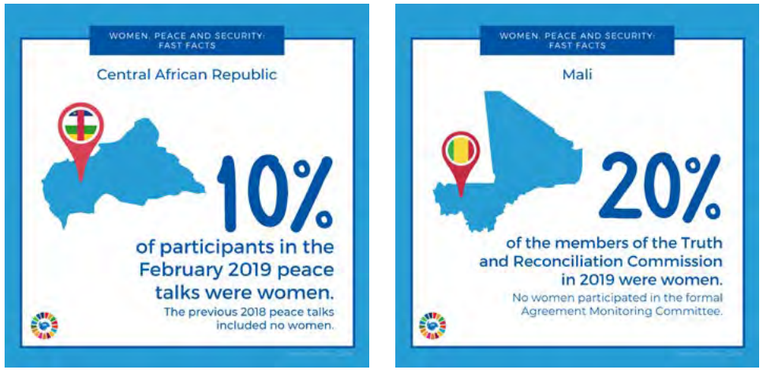

المصدر:
الأمم المتحدة

الأدلة واضحة لا لبس فيها: عندما تكون المرأة مشاركة في المفاوضات، فمن المرجح أن تصمد اتفاقيات السلام 15 عاماً أو أكثر. ومع ذلك، كانت نسبة تمثيل المرأة 13% فقط من طاقم المفاوضين و6% من الوسطاء و6% من الموقّعين على اتفاقات السلام الرئيسية بين عاميّ 1992 و2019، في حين بلغ تمثيل المرأة في فرق العمل الخاصة بكوفيد19- في البلدان المتضرّرة بالنزاع 18% فقط.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التهديدات ضد التقدّم المؤقت الذي تمّ إحرازه حتى الآن لا تزال قائمة. ففي أكتوبر 2020، جرى تقديم مشروع قرار في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي في حال اعتماده سيكون له تأثير سلبي للغاية على المكاسب التي تمّ تحقيقها بشق الأنفس حتى اللحظة، لكن لحسن الحظ ومع امتناع 10 أعضاء عن التصويت، فشل مشروع القرار في الحصول على الأصوات التسعة المطلوبة من أجل اعتماده.

الرسم البياني 2

مشاركة المرأة في اجتماعات الأمم المتحدة المتعدّدة الأطراف لنزع السلاح

المصدر: الأمم المتحدة
https://unoda-epub.s3.amazonaws.com/i/index.html?book=sg-disarmament-agenda.epub

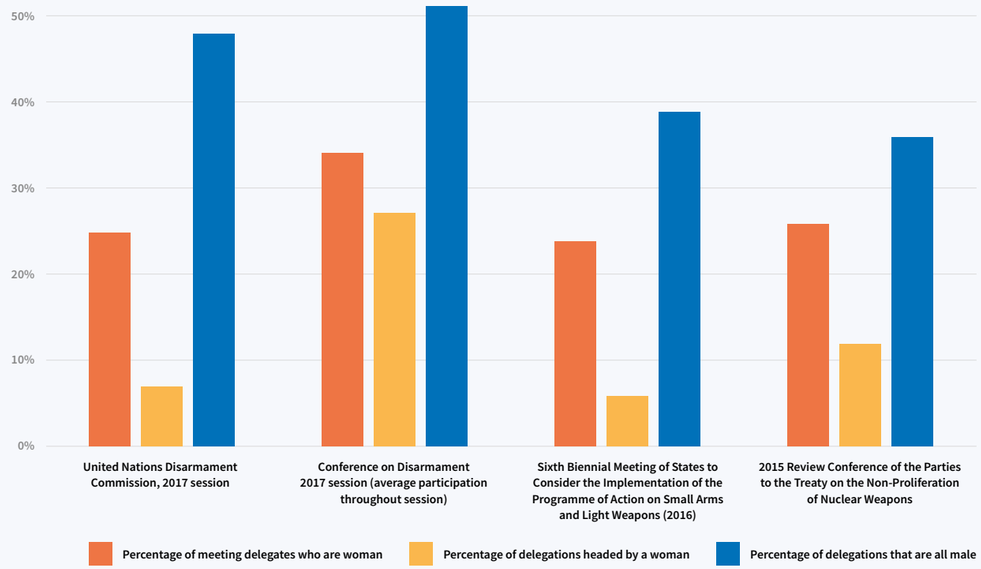

تأثير أسلحة الدمار الشامل على المرأة

تمّ إجراء عدد كبير من الدراسات العلمية حتى الآن، بما في ذلك في سياق تأثير التفجيرات النووية التي وقعت في مدينتي هيروشيما وناغازاكي في اليابان في عام 1945 وكذلك فيما يتعلق بالتجارب النووية خلال فترة الحرب الباردة.

التأثيرات على الصحة الجسدية

فيما يتعلق بالأسلحة النووية، أثبتت الأبحاث العلمية بشكلٍ قاطع أنّ النساء أكثر عرضة للإصابة بالسرطان من الرجال عند تعرّضهن لنفس المستوى من الإشعاع المؤين، علماً أنّ الآثار الآنية لانفجار مثل هذه الأسلحة، كشدّة الانفجار والحرارة والوميض (الذي يمكن أن يلحق أضراراً بالغة بالبصر ويسبّب حروقاً على بعد عدّة كيلومترات)، تؤثر على الجميع، رجالاً ونساءً وأطفالاً دون تمييز. واعتماداً على ارتفاع انفجار السلاح النووي، فإنّ الجزيئات المشعة التي تتساقط على الأرض تلوّث المنطقة وتشكّل مخاطر صحية على فتراتٍ طويلة من الزمن.

بحسب معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)[1]، تتأثر النساء أيضاً بالإشعاع المؤين أكثر من الرجال لأنّه لديهن أنسجة جسم عالية الخطورة بنسبة 50% (أنسجة تناسلية ودهنية حساسة)، فضلاً عن الاختلافات في عمليات الأيض أو التمثيل الغذائي. وقد جدت دراسة حول متوسط العمر المتوقع للناجين من هجمات الأسلحة النووية في اليابان في عام 1945 أنّ خطر إصابة النساء بالسرطان والوفاة بسبب التعرّض للإشعاع المؤين كان أعلى مرتين مقارنة بالرجال، ويبدو أنّ السرطانات الخاصة بنوع الجنس، كسرطان الثدي لدى النساء، هي الأسباب الرئيسية لزيادة خطر إصابتهن.

كما أنّ الصحة الإنجابية للمرأة معرّضة للإصابة بتأثيرات الإشعاع المنبعث. ففي جزر مارشال التي أجرت فيها الولايات المتحدة العديد من التجارب النووية (67 تفجيراً نووياً بين عاميّ 1946 و1958)، وجد أنّ النساء اللائي يعشن في اتجاه الريح لديهن معدلات أكبر في إنجاب أطفال متوفين، وأنّ بعض الأطفال حديثي الولادة قد ولدوا بدون عظام ولديهم تشوهات شديدة كجلدٍ شفاف أو أعضاء ليست في مكانها الأصلي. كما أظهرت الدراسات التي أجريت على أولئك الذين تعرضوا لحادث تشيرنوبيل في العام 1986 أنّ الإشعاع مسؤول عن التسبّب بسرطان الغدة الدرقية لدى النساء بمستوى أعلى بكثير. بالإضافة إلى ذلك، تشكّل الجرعات العالية من الإشعاع المؤين خطراً على النساء الحوامل كونها تؤدّي إلى تهديد على صحة أطفالهن كإحداث تشوهات وإجهاض تلقائي وإملاص. فضلاً عن أنّ الأجنة معرّضة للخطر لافتقارها للآليات الوقائية للتمثيل الغذائي أو لحماية أنفسها من أسلحة الدمار الشامل، بينما كانت معدلات اللوكيميا أو سرطان الدم أعلى بكثير للأجنة داخل الرحم مقارنة مع غيرهم، وقد تمّ التوصل إلى نتيجةٍ مماثلة من خلال دراسة تحليلية لآثار العامل البرتقالي (سلاح كيميائي) على الحياة الإنجابية للنساء في فيتنام[2]. فقد كان لدى النساء اللواتي تعرّضن لتلك الانفجارات عددٌ كبير من حالات الإجهاض والولادات المبكرة،

1 https://www.unidir.org/files/publications/pdfs/gendered-impacts-en-620.pdf

2 تي إن جوهانسون، تأثير الحرب الكيميائية مع العامل البرتقالي على الحياة الإنجابية للمرأة في فيتنام: دراسة تجريبية حول مشاكل الصحة الإنجابية في شهر نوفمبر لعام 2001.

الإشعاعات المؤينة

قد يلحق الإشعاع المؤين الضرر بجسم الإنسان بطريقتين.

يمكنه حرق الخلايا مباشرة عن طريق الإشعاع أو بسبب متلازمة الإشعاع الحادة، وتظهر هذه الأنواع من التأثيرات "الحتمية" على ضحايا التفجير النووي مباشرة بعد التعرّض له أو بعد فترةٍ وجيزة.

قد يسبّب طفرات في الحمض النووي كالسرطانات وتغيرات وراثية (تأثيرات عشوائية)، وقد تصبح الخلية سرطانية في حال لم يتم معالجة تلك الطفرات. وقد تظهر هذه التأثيرات "العشوائية" بشكلٍ عام بمرور الوقت وتبقى لسنواتٍ عديدة بعد التعرض للإشعاع.

العدد الإجمالي للتجارب النووية التي أجريت بين عاميّ 1945 و2017

1030	الولايات المتحدة
715	الاتحاد السوفيتي
45	بريطانيا العظمى
210	فرنسا
45	الصين
3	الهند
2	باكستان
6	كوريا الشمالية

المصدر: منظمة الحدّ من التسلح
https://www.armscontrol.org/factsheets/nucleartesttally

وحوالي ثلثي أطفالهن يعانون من إعاقاتٍ خلقية أو من إعاقات في السنوات الأولى من العمر. ووفقاً لتقريرٍ آخر[3] جرى إعداده عقب الهجوم الكيميائي في الغوطة الشرقية السورية، أشارت البيانات التي تمّ جمعها من 211 سيدة حامل زرن مستشفى الغوطة في الفترة ما بين سبتمبر ونوفمبر لعام 2014 إلى معدل إجهاض بنسبة 45% بين النساء اللواتي تعرّضن للهجوم مقارنة بنسبة 14% بين النساء اللواتي لم يتعرّضن له. بالإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة الصحة العالمية أنّ فيروس الإيبولا يرتبط بارتفاع معدل مضاعفات الولادة وضعف النتائج المتعلقة بفترة الولادة وما بعدها، حيث تلامس نسبة الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة المئة. "وقد قدّرت منظمة الصحة العالمية أنّ النساء يمثلن 62% (280 من أصل 450) من جميع الحالات التي تمّ الإبلاغ فيها عن ممارسة الجنس"[4]. وكما يوضح الرسم البياني أدناه، شكّلت النساء النسبة الأكبر بين عدد الأشخاص المصابين بفيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأحد التفسيرات المحتملة لذلك هو أنّ المرأة في هذه المنطقة تلعب دور مقدّم الرعاية، وبالتالي تكون أكثر عرضة للتعرّض للعوامل البيولوجية.

3 https://www.unidir.org/sites/default/files/2019-11/Missing%20Links-3.pdf

4 https://www.who.int/csr/don/06-December-2018-ebola-drc/en

الرسم البياني3

الحالات المؤكدة والمحتملة للإصابة بفيروس الإيبولا حسب الجنس والفئة العمرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتباراً من 4 ديسمبر 2018

المصدر: OMS

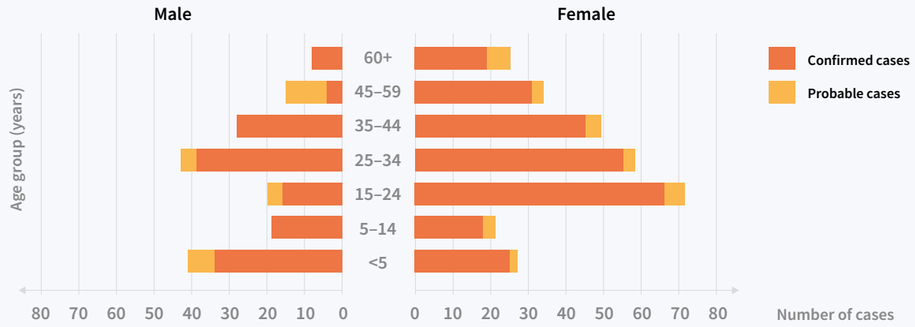

هناك أيضاً خطر حدوث تلوث من خلال الرضاعة الطبيعية، فقد عثر في ستينيات القرن الماضي على آثار عنصر سترونشيوم89- وسترونشيوم90- في حليب الأم، والتي قد تنتقل بعد ذلك إلى الأطفال حديثي الولادة. كما أنّه هناك خطر آخر يتمثّل في عملية تصنيع معظم اللقاحات، بما في ذلك اللقاح ضد العناصر المستخدمة في الحرب البيولوجية، حيث تكون عينة الأشخاص المستخدمة في الغالب من الذكور، ممّا لا يسمح بتعزيز حماية المرأة.

التأثيرات النفسية

يمكن أن يكون للتلوث غير المرئي، إمّا عن طريق عامل إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي، آثارٌ نفسية مدمرة وصادمة، وقد يصبح نقص المعلومات وعدم اليقين بشأن المخاطر الصحية مصدراً للتوتر والقلق، حيث توجد أدلة على أنّ هذه الآثار النفسية قد تكون أكثر حدّة على النساء بسبب كونهنّ أمهات. فوفقاً لدراسة أجراها بروميت[5]، عانت الأمهات من انتشار مشاكل الصحة النفسية بعد الحوادث النووية التي وقعت في جزيرة ثري مايلز وتشرنوبيل، بينما تشير البيانات الأولية من فوكوشيما إلى أنّ أمهات الأطفال الصغار أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب والقلق والأعراض النفسية والجسدية وأعراض ما بعد الصدمة، وذلك بسبب الخوف من التعرّض للتلوث غير المرئي وكذلك بسبب وصمة العار الاجتماعية. وبالمثل وفي أعقاب تجارب الأسلحة النووية في جزر مارشال، تحدثت النساء عن معاناتهن من العار والوصم وكانت لديهن مخاوف من أن يستمر الإشعاع في تعريض الأجيال المتعاقبة للخطر.

الإجلاء والتهجير والوصول للرعاية الصحية

يمكن أن يؤدي التلوث المحتمل من أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة البيولوجية أو النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية، إلى نزوح السكان لفتراتٍ قصيرة أو طويلة المدى. وفي حالات النزاع، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف المنزلي والاغتصاب والبغاء القسري والجرائم الأخرى التي تستهدف النساء بشكلٍ غير متناسب وتجعلهن يعتمدن على الآخرين للحصول على المساعدة والممر الآمن، كما تتوفر لهنّ فرصٌ أقل للحصول على الحماية والمساعدة ومن المحتمل أن يواجهن صعوبات في ممارسة حقوقهن في الصحة والسكن والملكية، ما قد يؤدي بدوره إلى تفاقم أنماط التمييز القائمة. ويمكن أن يكون لهذا أيضاً آثار طويلة المدى على الصحة النفسية والجسدية للمرأة. وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أنّ مضاعفات الحمل والولادة تودي بحياة ما يقدّر بنحو 287 ألف امرأة كل عام، ممّا يجعلها السبب الرئيسي الثاني للوفاة بين النساء في سن الإنجاب.

وكما ذكرنا سابقاً، أفادت منظمة الصحة العالمية أنّ مضاعفات الحمل والولادة تودي بحياة قرابة 287 ألف امرأة كل عام (303 ألف في عام 2015)، ممّا يجعل وفيات الأمهات السبب الرئيسي الثاني للوفاة بين النساء في سن الإنجاب.

5 بروميت، إيفلين وجلوزمان، سيميون وشوارتز، جوزيف وجولد جابر، ديمتري. (2002). الأعراض الجسدية عند النساء بعد 11 عاماً من حادث تشيرنوبيل: الانتشار وعوامل الخطر، ومنظورات الصحة البيئية.

وفي حال تعرّض البنية التحتية للمستشفات ومراكز الرعاية الصحية للضرر أو تعذر الوصول إليها جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل، قد يُفاقم هذا الأمر الخطر على صحة المرأة، ويمكن أن يكون تدنّي مستوى الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية بمثابة عقوبة إعدام للنساء في البلدان التي يكون فيها خطر الوفاة بسبب الحمل، حتى في أوقات السلم، مرتفعاً بشكلٍ كبير. كما أفاد تقرير للبنك الدولي أنّ "ما مجموعه 4,022 امرأة معرّضة لخطر الموت كل عام في غينيا وليبيريا وسيراليون، حصرياً بسبب "إرث" وباء الإيبولا الذي أودى بحياة أكثر من 11,000 شخص، بما في ذلك العديد من الأطباء والممرضات"[6] وأضاف التقرير أنّ "وفيات النساء أثناء فترة الحمل أو الولادة قد تزيد بنسبة 111% في ليبيريا و74% في سيراليون و38% في غينيا، حتى لو أنّه تمّ إعلان هذه البلدان بلداناً خالية من الإيبولا."

الوصمة الاجتماعية والتمييز

كما يواجه الناجون من هجمات الدمار الشامل الوصم بالعار. كان هذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للناجين من اليابانيين من تفجيري هيروشيما وناغازاكي، حيث أنّهم اعتبروا "مُلوّثين" وعوملوا بالخوف والشك من قبل المجتمع الياباني، ومن هنا جاء اسمهم هيباكوشا (被爆者)، فالبعض يعتقد أنّ الهيباكوشا كانوا يعانون من أمراضٍ خلقية وأنّ الإشعاع كان معدياً، أو بسبب ارتباطهم بهزيمة اليابان في الحرب على حسب بعض المصادر. النساء، على وجه الخصوص، يتعرّضن للتمييز مقارنة بالرجال ويواجهن صعوبة في الزواج، حيث يعتقد أفراد المجتمع في كثيرٍ من الأحيان أنّهن سينجبن أطفالًا مشوهين، وكان لدى نساء الهيباكوشا أيضاً معدل انتحار مرتفع. بينما أظهرت دراسة أجريت على الناجيات من الألغام الأرضية[7] أنّ النساء أكثر عرضة للوصم بالعار والتهميش من قبل أزواجهن بسبب إصاباتهن. لذلك يُعتقد على نطاقٍ واسع أنّ الإصابات أو التشوهات الناتجة عن تأثيرات الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية أو النووية لها تأثير مماثل للغاية. حيث أظهرت مأساة بوبال عام 1984 (انفجار مصنع للمبيدات الحشرية في الهند) أنّه بالإضافة إلى الوفيات والإصابات التي تُعزى مباشرة إلى الحادث، فإنّ التعرض للعناصر الكيميائية جعل النساء أكثر عرضة للإساءة من قبل أزواجهن، ويرجع ذلك أساساً إلى كونهن أقلّ قدرة على أداء بعض الأنشطة المنزلية.

6 https://www.24heures.ch/monde/mortalite-maternelle-hausse-ebola/story/19913292
7 https://www.oecd.org/social/gender-development/1896552.pdf

دراسات حالة من غينيا بيساو وجمهورية إفريقيا الوسطى وزيمبابوي

يمكن للبرلمانيات أن يقدّمن مساهماتٍ هامة في مجال تعزيز منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات والتفاصيل الخاصة بمساهماتٍ محدّدة قدمها أعضاء البرلمان في منظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي في دراسات الحالة الثلاث المدرجة أدناه من خلال النقر على الروابط الموجودة في كل دراسة حالة.

جمهورية إفريقيا الوسطى – السيدة بياتريس إيباي

- **3 يوليو 2018** - التصديق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- **28 سبتمبر 2018** - أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى الدولة العضو رقم 182
- **27 أغسطس 2019** - تلقت اللجنة الخاصة بقرار رقم 1540 التقرير الوطني الأول من جمهورية إفريقيا الوسطى

غينيا بيساو – السيدة سوزي باربوسا

- **22 مارس 2018** - أصدرت وزارة الخارجية التقرير الوطني الأول حول قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004
- **25 سبتمبر 2019** - قدمت غينيا بيساو تقريرها الأول إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة بقرار رقم 1540

زيمبابوي – السيدة دوركاس سيباندا

- **19 يونيو 2019** – السيدة دوركاس سيباندا، أحد أعضاء البرلمان، تستجوب وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية حول مشروع قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية

التوصيات

الأبحاث والوصول إلى المعلومات

- ثمة حاجة إلى مزيدٍ من الأبحاث، مع التركيز بشكلٍ خاص على خصائص الضرر الذي تسبّبه أسلحة الدمار الشامل للمرأة.
- العمل على توفير تدريبٍ أفضل في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز نشر المعرفة لتحسين السياسات والقوانين القائمة.
- تنمية الخبرات لدى النساء في المجال الفني لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يمكن تشجيع المزيد من النساء على تطوير خبراتهن المهنية في المجال الفني المتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمهارات السياسية الخاصة بالمشاركة في المفاوضات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل.

مشاركة المرأة في المحافل الإقليمية والدولية

- زيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بقضايا السلم والأمن الدوليين.
- إشراك النساء بشكلٍ أكثر إنصافاً كخبيرات فنّيات في المناقشات حول أسلحة الدمار الشامل.
- إشراك البرلمانيات على نطاقٍ أوسع في الحفاظ على السلم والأمن الإقليميين والدوليين، بما في ذلك في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. قامت منظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي في مايو 2019 بتنظيم ورشة عمل برلمانية لتعزيز دور البرلمانيات الإفريقيات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وذلك في مقر الجمعية الوطنية في بانغول في غامبيا، وتمّ في ختام الورشة اعتماد خطة عمل بانغول التي سهّلت اتخاذ خطواتٍ إضافية وملموسة من قبل المشاركين عند عودتهم إلى برلماناتهم.

خطط العمل الوطنية

- التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 والقرارات المتعاقبة ذات الصلة.
- السعي لإشراك النساء من خلفياتٍ متنوعة، وليس فقط من يعشن في العواصم، لضمان تلبية الاحتياجات الأمنية للنساء والفتيات ككل.
- العمل على تشجيع البرلمانيات على المشاركة بأعدادٍ أكبر في لجان الدفاع والأمن الوطنية في البرلمانات الوطنية، حيث أنّ رؤى وخبرات البرلمانيات في المجال الصحي من شأنها أن تقدّم أيضاً مساهماتٍ حيوية تؤدي إلى اتخاذ قراراتٍ سليمة في هذه اللجان البرلمانية.
- كفالة مشاركة وزارات المالية في العمليات منذ بدايتها من أجل تقديم الدعم لإعداد الميزانية وتقدير التكاليف.
- ضمان الحصول على التأييد والفهم لهذه القضايا على كافة المستويات الحكومية.
- إصلاح اللوائح المؤسسية بهدف فتح المزيد من المناصب للمرأة في مؤسسات الأمن والدفاع.

استنتاجات

إنّ البرلمانيات فاعلات أساسيات في تعزيز دور المرأة في مجال السلم والأمن الدوليين – على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما يمتد هذا التأثير إلى مجال مكافحة التهديدات التي تشكّلها أسلحة الدمار الشامل لما لها من أثارٍ مدمرة وغير متناسبة على المرأة، وقد تزايد دور المرأة بشكلٍ مطرّد منذ عام 2000 في قضايا السلام والأمن، لكنّه لا يزال أقل بكثير مما هو مطلوب، ومن المأمول أن يشجّع هذا الدليل البرلماني المزيد من البرلمانيات حول العالم على الانخراط بشكلٍ أكثر فاعلية في هذا المجال وأن يتخذ كافة البرلمانيين وغيرهم من واضعي السياسات وصنّاع القرار الخطوات اللازمة لتسهيل هذه المهمة على نحوٍ يخدم المصالح الفضلى للإنسانية ككل.

www.pgaction.org